**حكم العقد الموقوف**

اذا كان العقد موقوف، فانه يحتاج الى الاجازة من قبل من تقرر سبب الوقف لصالحه، فاذا كان سبب الوقف نقصان الاهلية فان الاجازة تصدر من قبل الولي او الوصي او اجازه ناقص الاهليه اذا بلغ سن الرشد، وان كان سبب وقف العقد عيب من عيوب الارادة فان الاجازة يجب ان تصدر ممن كانت ارادته معيبة، وان كان سبب وقف العقد هو التصرف في ملك الغير فان الاجازة تصدر من المالك الحقيقي، وان كان سبب وقف العقد هو تجاوز النائب حدود النيابة فان الاجازة يجب ان تصدر من الاصيل .

**انواع الاجازة**

الاجازة اما تكون صريحة او ضمنية، والاجازة الصريحة هي التي تتم باسلوب واضح لا لبس فيه ولا غموض كالكتابة او القول او الاشارة الشائعة الاستعمال ولو من غير الاخرس، اما الاجازة الضمنية فهي التي تستنتج من ظروف التعاقد

**اثر الاجازة**

الاجازة سواء كانت صريحة ام ضمنية فان اثرها رجعي، اي ان العقد اذا كان موقوف ثم صدرت الاجازة ضمن المدة المحددة فان العقد يصبح نافذ من تاريخ ابرامه وليس من تاريخ الاجازة، اما اذا تم نقض العقد فان العقد يعتبر باطل، وعند اذن يجب اعادة الحال الى ماكان عليه قبل التعاقد.

**احكام تصرف الفضولي**

اشارت المادة (135)، من القانون المدني الى احدى تطبيقات العقد الموقوف وهو تصرف الفضولي، فاذا تصرف احد في ملك غيره كان تصرفه موقوف على اجازة المالك الحقيقي، فأن اجازه اصبح التصرف نافذ من تاريخ ابرامه لا من تاريخ الاجازة، طبقا لفكره الاثر الرجعي للاجازة و تعد الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، اما اذا نقض المالك الحقيقي التصرف فان تصرف الفضولي يبطل عندها، وعند اذن تنهض مسؤولية الفضولي تجاه من تعاقد معه، فأن سلم الفضولي المال الذي عقد عليه فضولا للمتعاقد الاخر ونقض المالك الحقيقي التصرف واراد استرداد المال فوجده هالكا فللمالك الخيار ان شاء ضمن الفضولي، وان شاء ضمن من تعاقد مع الفضولي.